

السؤال

إذا قام الإمام بعد إتمام الصلاة وقبل السلام وهم ليأتي بركعة زائدة على الصلاة واستدرك المأمومون ذلك ونبهوه بقول : سبحان الله ، ولكنه مع ذلك أصر على الوقوف للزيادة ؛ فما حكم ذلك؟ وماذا يعمل المأمومون بعد قيامه؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"الواجب على المأمومين التنبيه والنبي صلى الله عليه وسلم قال : (من نابه شيء في صلاته فليسبح الرجال ولتصفق النساء) ، فالواجب على الإمام إذا نبهوه أن يرجع إلا إذا كان يعتقد أنه مصيب وأنهم مخطئون ، فإنه يعمل بصواب نفسه وباعتقاده ، ويستمر حتى يكمل الصلاة باعتقاده ، والذين نبهوه إن كانوا متيقنين أنه غلطان وأنه مخطئ لا يقومون معه بل يجلسون يقرءون التحيات ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعون وينتظرونه حتى يسلموا معه ؛ لأنه معذور وهم معذرون ، هم معذرون باعتقادهم أنه مخطئ وهو معذور باعتقاده أنه مصيب وأنهم مخطئون ، فكل منهما معذور لاجتهاده وتيقنه بزعمه صواب نفسه فإذا سلم سلموا معه .

أما إن كان ما عنده يقين فالواجب أن يرجع إذا كان من نبهه اثنين فأكثر ، عليه أن يرجع إذا كان ليس عنده يقين ، إنما ظن ، فإنه يرجع كما رجع النبي صلى الله عليه وسلم لقول ذي اليمين لما نبهه وسأل الناس وصوبوا ذا اليمين رجع النبي صلى الله عليه وسلم وأتم صلاته ، ولم يعمل بقول ذي اليمين لأنه واحد ، فالواحد لا يلزم الرجوع إليه ، إلا إذا اعتقد الإمام أنه مصيب رجع ، أما إذا كان المنبه اثنين فإنه يرجع لقولهما ويبني على قولهما ويدع ظنه ، هكذا الواجب ، وأما المأمومون فإنهم لا يتابعونه على الخطأ في الزيادة ولا في النقص ، إن كان فيه زيادة فيجلسون حتى يسلم ويسلموا معه ، وإن كان هناك نقص ولم يمتثل وجلس في الثالثة من الظهر مثلاً أو العشاء أو العصر ، أو جلس في الأولى من الفجر أو الجمعة ولم يطعهم فإنهم يقومون يكملون صلاتهم ويتمونها ويخالفونه لأنه أخطأ في اعتقادهم" انتهى .

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

"فتاوى نور على الدرب" (2/847) .